

## أكد أن خطوات سموه الإصلاحية والالتزام بالدستور والقانون محل تفهم العالم مشعل العيار: الحفاوة الكبيرة التي يحظى بها سمو الأمير عكست الوجه المشرق للكويت

عكس قناعة تامة للنهج الديموقراطي والقبول بأحكام القضاء الكويتي والالتزام بها. وختم بالقول ان عهد صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد شهد الكثير من الخطوات والإجراءات أبرزت الكويت اقتصادياً وسياسياً أمام العالم، داعياً السلطات التنفيذية والتشريعية الى تنفيذ رغبة وتطلعات صاحب السمو على جميع الصعد من أجل الكويت وشعبها.

أسرى ومفقودي الكويت وبقية القرارات الأممية. ولفت العيار الى ان خطوات وإجراءات صاحب السمو الأمير الأخيرة والتي اتخذها سموه من موقف القائد الحريص على وطنه وشعبه وإعادة الأمور الى نصابها وذلك في إطار الدستور والقانون هي محل تفهم من قبل المجتمع الدولي الحريص كل الحرص على تطبيق الدستور والالتزام بنصوصه ومبادئه، مؤكداً ان صاحب السمو الأمير



مشعل العيار

أشاد مرشح الدائرة الرابعة مشعل العيار بالقدر الكبير والمكانة المرموقة التي يحظى بها صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد في المجتمع الدولي ولدى جميع الدول ذات الديموقراطيات العريقة وشعوب العالم وهو ما يعكس الوجه المشرق لديموقراطية الكويت ودستورها والمكانة التي تتأهلها الكويت في المحافل الدولية.

وأضاف العيار ان الاستقبال الكبير والحفاوة الكبيرة التي أحيط بها صاحب السمو الأمير في زيارته الحالية الى المملكة المتحدة والتكريم اللائق بمكانة سموه تعكس تقدير بريطانيا وملكتها لمكانة سموه وأهمية دور الكويت بين أنظمة وكيانات المنظومة العالمية، وقدرة الكويت على ان تكون شريكة للمجتمع الدولي على جميع الأصعدة.

وأشاد العيار بالمساهمات والتزام الكويت بالوفاء بالتزاماتها الدولية وإسهاماتها الإنسانية للشعوب وللدول النامية وللتنظمات الإنسانية والحقوقية ولصناديق الأمم المتحدة، عوضاً عما يقدمه صاحب السمو الأمير من تبرعات ومنح سخية للكثير من الجهات والمنظمات واللجان الخيرية في جميع أنحاء العالم.

وقال ان هذا التقدير وهذه المكانة الكبيرة للكويت أميراً وقيادة وحكومة وشعباً تضع مسؤوليات وترتب التزامات على الكويت، وتؤكد ان كل الخطوات التي تتم في العمل الدستوري والسياسي داخل الكويت هي محل رصد واهتمام دولي خاصة بعد دور التحالف الدولي في تحرير الكويت من الاحتلال العراقي الغاشم وما صدر من الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي من قرارات ذات صلة بالتحريير وبالعلامات الحدودية الدولية وقضية

من أجلها.. نبادر..  
كامل العوضي  
www.alawadhi.org



### دعوة

يتشرف مرشح الدائرة الثانية المهندس عدنان إبراهيم المطوع دعوتكم حضور الاستقبال التشاوري

**للنساء**  
المنصورية  
يوم الخميس - الموافق 29 - 11 - 2012  
الساعة 6:00 حتى الساعة 7:30 مساءً  
قطعه 2 - شارع عيسى بهمن مقابل النادي العربي

**للرجال**  
المنصورية  
قطعه 2 - شارع عيسى بهمن مقابل النادي العربي  
يوم الجمعة  
الموافق 30 - 11 - 2012  
الساعة 7:30 حتى 10 مساءً

**غرناطة**  
شارع جمال عبد الناصر  
الطريق الساحلي  
بجانب نادي الصم والبكم  
يوم الخميس  
الموافق 29 - 11 - 2012  
الساعة 8:00 حتى 10 مساءً

حضوركم شرف لنا

www.adnan-almutawa.com • adnan\_almutawa

## 3 يعقوب الصانع للقانون هيبه

### للباطل جولة وللق جولات المحامي/ يعقوب الصانع

## شارك

55477555  
alsaneaa2012  
alsaneaa2012  
@alsaneaa2012

## 19 إعلان نتائج أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة

عقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (ش.م.ك) اجتماعها في تمام الساعة 12:00 ظهر يوم الأربعاء الموافق 28 نوفمبر 2012 - بالقاعة الماسية - فندق الشيراتون - بنسبة حضور 92.17 % من مساهمي الشركة، وتم مناقشة البنود المدرجة بجدول الأعمال واتخذت القرارات التالية:

**أولاً: الموافقة على تعديل المادة (16) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:**

**- النص الحالي:**  
" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء يعين وزير المالية اثنان منهم، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالإقتراع السري، ومدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو".

**- النص المعدل:**  
" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة بالإقتراع السري، ومدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو".

**ثانياً: الموافقة على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:**

**- النص الحالي:**  
" يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن عشرة آلاف سهم، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً لهذا النصاب وإلا سقطت عضويته. ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين لدى البنك ويستثنى من ذلك ممثلي حكومة دولة الكويت ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية. ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، على انه بالنسبة إلى مجلس الإدارة الأول، يودع عضو مجلس الإدارة أسهم ضمان العضوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار أول ميزانية للشركة عن اثني عشر شهراً على الأقل".

**- النص المعدل:**  
" يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن عشرة آلاف سهم، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً لهذا النصاب وإلا سقطت عضويته. ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين لدى البنك ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية. ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، على انه بالنسبة إلى مجلس الإدارة الأول، يودع عضو مجلس الإدارة أسهم ضمان العضوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار أول ميزانية للشركة عن اثني عشر شهراً على الأقل".

**ثالثاً: الموافقة على تعديل المادة (19) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:**

**- النص الحالي:**  
" إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز النصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، وتنتخب من يملك المراكز الشاغرة، أما إذا شغل مركز عضو من الأعضاء المعيّنين عين وزير المالية خلفاً له، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط".

**- النص المعدل:**  
" إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز النصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، وتنتخب من يملك المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط".

والله ولي التوفيق  
مجلس الإدارة